نسب الطفل غير الشرعي بالبصمة الوراثية

اليوم الدراسي :الطفل الطبيعي

المنظم يوم:03 ماي 2012

بلبشير يعقوب

طالب ماجستير

ملخص

لاشك أنّ موضوع النّسب من القضايا التي لها خطر كبير، فجعلته الشريعة الإسلامية مستندا إلى الحقيقة الواقعية الصادقة والممتدّة من الآباء إلى الأبناء؛ إذ جعلت الزوجية الأصل المنشئ للنّسب من خلال توثيق عقد الزواج بالشهادة. لكن طبيعة الإنسان النقص والخطأ لذا فقد ينحرف الإنسان وتنشأ علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة فيتورطا في ارتكاب جريمة الزنا، وقد يتنكر الرجل من الولد ثمرة هذه العلاقة الآثمة؛ غير أن التطور العلمي الحاصل في علم الوراثة وفي مقدمتها البصمة الوراثية يمكن حل هذه المشكلة الاجتماعية، باعتبارها وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية. والبحث يعالج في هذا الباب قضية نسب الطفل غير الشرعي بالبصمة الوراثية، حيث تطرّقتُ إلى تعريف ثبوت النسب ومفهوم البصمة الوراثية، ثم بينت منهج العلماء في إثبات نسب ولد الزنى من الزاني، وانتهيت إلى بيان أثر البصمة الوراثية في اجتهاد العلماء المعاصرين في إثبات نسب الطفل غير الشرعي.

مقدمة

لقد اعتنى الإسلام بالنسب، وجعله رابطة سامية، وصلة عظيمة حيث نظمه وأرسى قواعده، حفاظا له من الفساد والاضطراب، وجعله من النعم التي امتنّ بها الله على عباده، قال تعالى: "وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً"[1].

وحث الإسلام على أن يُنسب الولد لأبيه ما دامت العلاقة الزوجية قائمة في كنف الأسرة القائمة على العلاقة الشرعية، وبالتالي إبطال الطرق غير الشرعية التي كانت سائدة في الجاهلية، قال تعالى: "وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم"[2].

والولد الذي يولد على فراش تلك الزوجية الثابتة ينسب للزوجين دون حاجة لاستلحاقه، وهو النسب الثابت بأحد أدلته في الفقه الإسلامي، وأهمها الفراش، البينة، الإقرار والقيافة وقال البعض بالقرعة.

لكن طبيعة الإنسان النقص والخطأ، لذا فقد ينحرف الإنسان عن منهج الله القويم، فتنشأ علاقة بين الرجل والمرأة غير شرعية فيتورطا في ارتكاب جريمة الزنا، ممّا يترتب عليها حمل الزانية وإنجاب ولد الزنا؛ وتلك مشكلة من المشكلات الاجتماعية الصعبة التي تعاني منها المجتمعات؛ إذ أصبح يرمى هذا المولود في أماكن القمامة وبجوار المساجد، حيث ينشأ محروما من الرعاية الوالدية والنفقة عليه؛ مما يجره للجنوح والانتقام من المجتمع.

لكن في ضوء التطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية أظهر للوجود وسائل علمية دقيقة تؤكد أو تنفي علاقة البنوة أو الأبوة، وبالتحديد ما اصطلح عليه بالبصمة الوراثية. فهل ترقى هذه الوسيلة إلى منزلة الطرق الشرعية لإثبات النسب؟.

---

[1] - سورة الفرقان، الآية: 54.

[2] - سورة الأحزاب، الآية: 05.

المبحث الأول: قواعد ثبوت النسب في الفقه الإسلامي وموقف البصمة الوراثية منها

المطلب الأول: تعريف ثبوت النسب

النسب في اللغة: مصدر نسب؛ يقال: نسبته إلى أبيه نسباً: عزوته إليه؛ ويقصد به القرابة. وقولهم الرجل صار نسيباً أي ذا نسب معروف[3].

قال ابن السكيت: يكون من قبل الأب ومن قبل الأم[4].

وقيل: إن القرابة في النسب لا تكون إلا للآباء خاصة[5]. باعتبار أنّ الإنسان ينتسب إلى أبيه فقط[6]؛ وإلى أمّه استثناءاً في حالتي اللعان والزّنا[7].

وفي الاصطلاح: هو القرابة أو الرابطة التي تربط الفروع بالأصول؛ أي صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد؛ وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[8].

أما كلمة ثبوت: فتعني الاستقرار في المكان وهو البقاء الذي لا يتأثر بالشّك[9]. فثبوت النسب غير إثباته؛ فمعنى ثبوته يكون تعلقه به وإرجاعه إلى صاحبه وإسناده له؛ بينما إثبات: يعني إقامة البينة والحجة.

ومنه ثبوت النسب: يعني وجود صلة قرابة بالأخص في تلك التي تكون بين الآباء والأبناء والحكم عليها بالإسناد بالحجة والبينة.

---

[3] - الهادي إلى لغة العرب: قاموس عربي عربي، حسن سعيد الكرمي، الجزء الرابع، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، ص 287.

[4] - المصباح المنير: معجم عربي عربي، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، الجزء الثاني، مكتبة، بيروت، لبنان، 1987، ص 602.

[5] - معجم تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي الجزء الثاني، دار الفكر بيروت، لبنان، 1994، ص 468.

[6] - القاموس المحيط؛ لسان العرب؛ المعجم الوسيط: مادّة نسب.

[7] - الدكتور.علي محي الدين القرة داغي: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة والتي عقدت ما بين 05-10جانفي 2002، المجلد الثالث، ص 47.

[8] - الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الأربعون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، 2001، ص 231.

[9] . معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1988، ص 118.

المطلب الثاني: قواعد ثبوت النسب

اتفق الفقهاء على أن الفراش والإقرار والبينة طرق يثبت بها النسب شرعاً؛ وأجمع العلماء المعاصرون على أن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها من الطرق كالبصمة الوراثية والقيافة والقرعة إلاّ عند التنازع في الإثبات، أو عدم الدليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلة[10].

واختلف الفقهاء في اعتبار القيافة والقرعة طرقاً لثبوت النسب[11]؛ حيث أجمع العلماء المعاصرون في هذا العصر، أن البصمة الوراثية تقدم على القيافة في إثبات النسب وذلك لقوة دلالتها العلمية غير المبنية على

الحدس والتخمين[12]، وهذا من باب قياس الأولى، وحيث أن البصمة الوراثية قدمت على القيافة فمن باب أولى

أن تحل بديلا عن القرعة[13]. فكل موضع فيه قافة أو قرعة فالبصمة الوراثية فيه أولى.

المبحث الثاني: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات نسب الطفل غير الشرعي

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين "البصمة" و"الوراثية".

---

[10] - الدكتور. وهبة مصطفى الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين 05-10جانفي 2002، المجلد الثالث، ص 33. والدكتور. نصر فريد واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها نفس المرجع، ص 105 و106.

[11] - يرى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية جواز إثبات النسب بالقيافة؛ أما الحنفية والزيدية والإمامية ترى أنه لا يثبت النسب بقول القافة. الدكتور. أشرف عبد الرزاق ويح: موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 78. وأما اختلافهم في إثبات النسب بالقرعة: يرى الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وبعض المالكية ، والظاهرية، وإسحاق بن راهوية، والإمامية، والزيدية جواز إثبات النسب بالقرعة، ويرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة عدم جواز إثبات النسب بالقرعة. نفس المرجع، ص 92 و94.

[12] - الدكتور. خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 257. وأضاف الدكتور. محمد سليمان الأشقر قائلاً: "وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب وليس هو عندي من القياس المساوي بل تقنية الهندسة الوراثية أولى بالصحة والصدق فينبغي أن تكون أرجح من القيافة والتي فيها أن القائف يتكلم عن فراسة وحدس وتخمين بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى الشبه منه".

[13] - الدكتور. خليفة علي الكعبي، نفس المرجع، ص 362.

والبصمة في اللغة جاءت بمعنى العلامة، وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالإصبع، تقول: بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه[14].

ولفظ الوراثية: هي نعت مشتقة من الوراثة، وأصل الورث أو الإرث : الانتقال. وهي نسبة إلى علم الوراثة، الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر[15]. فالمراد بالبصمة الوراثية: العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء ، أو من الأصول إلى الفروع[16].

واصطلاحاً: فالبصمة الوراثية يقصد بها تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا –ADN– الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه[17].

وأوّل من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية هو البروفيسور "إليك جيفري". وجاء "إريك لاندر" ليطلق اصطلاحاً آخر ألا وهو "محقق الهوية الأخير"[18].

وتطلق في الاصطلاحين العلمي والفقهي على ذلك الكشف الذي يحدّد هوية الإنسان وصلته بمن تسبّب في وجوده عن طريق هذا التّحليل بحمض الدّنا[19].

وقد تم تعريف البصمة الوراثية في المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة" على أنها: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية وإثباتها...وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء"؛ وارتضى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة هذا التعريف السابق وأضاف بأنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي

---

[14] - الدكتور. نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 87. نقلا عن المعجم الوسيط، المعجم الوجيز، مادّة: بصم.

[15] - المعجم الوسيط، المعجم الوجيز، مادّة ورث.

[16] - الدكتور. سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر العلمي بالكويت، الطبعة الأولى، 2001، ص 25.

[17] - الدكتور. نصر فريد واصل، نفس المرجع، ص 87.

[18] - إريك لاندر. العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير – فصل من كتاب الشفرة الوراثية للإنسان- تحرير دانيال كيفلس وليروي هود، ترجمة: د. أحمد مستجير، سلسلة كتاب المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، 1997، ص 217.

[19] - الدكتور. سعد الدين مسعد هلالي: ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الخمسة عشر، الموضوع السابع والثلاثون، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، بتاريخ: 2004/11/23، الكويت، ص 94.

والتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص"[20]، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية، وان الخطأ فيها ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. ومن هنا قرر المجمع الفقهي جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء[21].

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في إثبات نسب الطفل غير الشرعي

اختلف الفقهاء قديما بشأن نسب ولد الزنا من جهة الأب على قولين:

القول الأول: ابن الزنا لا يلحق بالفاعل، بل يثبت نسبه من أمه فحسب وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[22]. بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[23].

يقول ابن حجر في فتح الباري: "قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة"[24]؛ ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر وقصر ثبوت النّسب على صاحب الفراش، فلا يكون لغيره.

– عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم "لاعن بين رجل وامرأة، وانتفى من ولده، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة"[25]. وقد قالوا في توجيه هذا الدّليل: وولد الزّنا أسوأ حالاً منه، فيأخذ حكمه.

– كما استدلّ أصحاب هذا المذهب بدليل المعقول:

---

[20] - الدكتور. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 83.

[21] - القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها: أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين 05-10جانفي 2002، ص 357 و358.

[22] - الدكتور. نور الدين مختار الخادمي: نسب المولود خارج رابطة الزواج، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 25-29ديسمبر 2010، ص 11.

[23] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم: 3613، ص 589 و590.

[24] - الدكتور. أحمد الخمليشي: وجهة نظر، الجزء الثاني، الأسرة والطفل والمرأة، أصول الفقه والفكر الفقهي، دار النشر للمعرفة، الرباط، 1998، ص 100.

[25] - فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، الجزء 12، ص 34، باب ميراث الملاعنة، حديث رقم: 6748.

1 – أنّ ماء الزنا هدر، لا حرمة له، فلا يرتب أثراً.

2 – أنّ النّسب نعمة والزنا نقمة بجريمة يجب أن لا أن يكافأ بنسب أو غيره.

3 – أنّ الزاني تعدّى حدود الله في طريق المعاشرة الحلال، فلو ألحقنا الولد به، لكان ذريعة لكل متفحّش لم يصل إلى المرأة برضاها أو رضا أهلها أن يصيبها، ويكون الولد له، فكان لا بد أن يعامل بنقيض قصده[26]

القول الثاني: ابن الزنا يلحق بالفاعل إذا ادّعاه ولا فراش يعارضه، وبه قال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وإسحاق بن راهوية ووافقهم في ذلك ابن تيمية وابن القيم[27]؛ ومن العاصرين: سعد بن ناصر الخثلان نائب رئيس الجمعية الفقهية السعودية، وخالد المصلح، ويوسف بن عبد الله الشبيلي، وعلي محي الدين القره داغي، ونايف العجمي، وعقيل بن محمد المقطري، وهني الجبير، ونر الدين الخادمي، والذوادي قويمدي[28] . بدليل أنّ الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، مع أنها زنت به، وقد جاء الولد من ماء الزانيين، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعيه غيره، فهذا هو محض القياس[29].

ومن الأثر أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يليط: أي يلحق أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام[30].

وبظهور البصمة الوراثية واعتمادها كدليل في إثبات النسب، ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه يجب إعادة النظر في نسب الطفل غير الشرعي إلى أبيه الحقيقي واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1 – من القرآن: قال تعالى: " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله"[31]؛ إن منطوق الآية يدعوا إلى أن ينسب الشخص إلى الأب الحقيقي[32]؛ وأن نبذل في ذلك جهداً في معرفته، لكي يأتي نسب

---

[26] - حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية "دراسة مقارنة"، من إعداد الباحث هاشم محمد علي الفلاحيلنيل درجة التخرج من المعهد العالي للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 20101/2009، ص 100 و101.

[27] - الدكتور أحمد بن صالح آل عبد السلام: حكم استلحاق ولد الزنا، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 25-29ديسمبر 2010، ص19.

[28] - أعضاء لجنة الفتوى الموافقون على الفتوى رقم: 03 بشأن تزوج الزاني بالمزني بها ونسبة الولد إليه، بتاريخ: 2009/08/09. أشار إليه الدكتور. نور الدين الخادمي، المرجع السابق، ص 15 – 17.

[29] - زاد المعاد لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1998، ص 381 و382

[30] - موطأ الإمام مالك، رواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثامنة، 1984، ص 525 و526.

الولد لأبيه حقّاً سواء أكان شرعيّاً أو غير شرعي؛ وسواء أكان من زنى أو من زواج ضاعت وثائقه، حيث ذهب إلى القول كل من الدكتور محمد عثمان رأفت والدكتور عبد المعطي بيومي عضوا مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، على أن البصمة الوراثية تيسر التحقق من نسب الطفل غير الشرعي، وأن القول بأن ماء الزنا هدر فيه تجاهل لمصالح المسلمين، وأكّدا على ضرورة الأخذ بتحليل البصمة الوراثية لإثبات نسب الطفل غير الشرعي لأبيه، وأضاف د. محمد رأفت عثمان قائلاً أنه يجوز أن ينسب الطفل غير الشرعي من المرأة غير المتزوجة إلى أبيه الزاني[33].

وأمّا اعتراض الفريق الثاني على الاستدلال بحديث " الولد للفراش" ، قال ابن تيمية: "فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً، لم يتناوله الحديث...[34]، وعمر ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم"[35]

وقال ابن القيم: "...وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش) وصاحب هذا المذهب أي القائلون باستلحاق ولد الزنا بالزاني أول قائل به"[36].

أما موضوع المناقشة فهو حالة حمل المرأة غير المتزوجة من زنى...هذه الحالة لا مجال لتطبيق الحديث السابق عليها إذ لا وجود فيها للعلاقة الزوجية المعبّر عنها في الحديث بالفراش[37]؛ ثمّ إنّ الحديث يفيد اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم للشّبه الدّال على صاحب الماء وليس الدال على صاحب الفراش، وأمر سودة بالاحتجاب، فلو لم يكن هناك اعتبار لصاحب الماء لما أمرها بالاحتجاب[38].

---

[31] - سورة الأحزاب، الآية: 05.

[32] - الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 276.

[33] - ما بين الدين والعلم علائق متواصلة: عن جريدة الراية القطرية، بتاريخ: الإثنين 2006/05/29 . من موقع الشبكة المعلوماتية: http://www.raya.com.

[34] - مجموع فتاوى ابن تيمية، الجزء الثاني والثلاثون، ص 113.

[35] - الدكتور. نور الدين مختار الخادمي، المرجع السابق، ص 14.

[36] -الدكتور. سعد بن تركي الخثلان: أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 25-29 ديسمبر 2010، ص 31.

[37] - الدكتور. أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 100.

[38] - الحديث روته عائشة رضي الله عنها في قصة سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما في غلام، الدكتور. نور الدين مختار الخادمي: نسب المولود خارج رابطة الزواج، الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، من 25-2010/12/29.ص 12.

ويقول الدكتور مازن إسماعيل هنية: "تبين لي أن ابن الزنا ينسب للزاني، إذا استلحقه وقامت الدلائل على ثبوت الحالة التي أدّت إلى وصول مائه إلى رحم المزني بها...ثمّ يقول: فإنني أرى إثبات نسب ولد الزنى؛ إذا ثبتت رابطة البنوة كحقيقة ثابتة بين ولد الزنا والزاني، وذلك من خلال استخدام تقنية البصمة الوراثية المثبتة؛ للربط الوراثي بين الابن وأبيه"[39].

الخاتمة

تبين لنا ممّا سبق أن النسب من المسائل المهمة التي حرصت أحكام الشريعة الإسلامية والفقهاء على صونها وحمايتها، فأثبتته بكل دليل، وتشدّدت في نفيه.

ففي الوقت الذي أقرّت الشريعة الإسلامية الطرق الشرعية لإثبات النسب، ونوّهت أن يكون في إطار العلاقة الشرعية، أظهرت الإحصائيات أن عدد الأطفال غير الشرعيين في تزايد مستمر وكحل لهذه المشكلة الاجتماعية ظهرت الطرق العلمية التي تعتبر البصمة الوراثية نوعا منها، حيث أكد الباحثين أن هذه البصمة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية؛ وعليه يمكن إجراؤها للمتسبّبين في جرائم الزنا، وإذا أثبتت رابطة البنوة تم إلحاق الطفل غير الشرعي بأبيه وتحميله مسؤولية الرعاية من تربية وإنفاق. ومن ثم وجب على التشريع والقضاء العربي، أن يعتمد في تكوين عقيدته وترسيخ اقتناعه على أدلّة علميّة لا يصحّ شرعا ولا قانوناً أن تهدر. فهي نتاج أبحاث علميّة لفكر إنساني ، لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[39] - الدكتور. مازن إسماعيل هنية: إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد السابع عشر، العدد الأول، جانفي 2009، ص 19 و20.